



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

لائحة الموارد البشرية

- المقدمة -

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين / فإيماناً من إدارة الجمعية بأهمية تنظيم العلاقات بينها وبين موظفيها ووضوح ما للموظف من حقوق وما عليه من واجبات بما يضمن سير العمل على أكمل وجه تم وضع هذا النظام *نظام الموارد البشرية* والله ولي التوفيق

الأحكام العامة والتعرifات:-

المادة(1) يسمى هذا النظام (نظام الموارد البشرية)

المادة (2) وضعت أحكام هذا النظام واعتمدت بناءً على نظام العمل في المملكة العربية السعودية

المادة (3) يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيها بما يحقق المصلحة العامة

المادة (4) تسرى أحكام هذا النظام على جميع العاملين بالجمعية سواء كانوا موظفين على دوام كامل او جزئي او مرن .

المادة(5) يعتبر هذا النظام متمماً لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الوارد في العقد.

المادة (6) لإدارة الجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا النظام كلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة (7) اطلع الموظف عند توقيع العقد على أحكام هذا النظام ولا تتحمل الجمعية أية مسؤولية نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في فهم ومعرفته هذا النظام

المادة (8) تحسب المدة والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام وعقود العمل بالتقسيم الميلادي

المادة (9) اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذا النظام أو في أي قرار إداري يصدر تنظيمًا لأحكام هذا النظام وفي حال استعمال الجمعية للغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دوماً.

المادة (10) يتم الرجوع إلى نظام العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام.

الاستقطاب والتوظيف:-

المادة (11) تعلن إدارة الجمعية عن الوظائف الشاغرة التي تحتاجها بشكل دوري عند الحاجة في الموقع الإلكتروني ووسائل الإعلان المختلفة

المادة (12) يمنح الموظف المعين بالجمعية الأولوية للترشح الداخلي لأية وظيفة شاغرة على أن يخضع في هذه الحالة لنفس الاجراءات المطبقة

في عملية اختيار الموظف الجديد

المادة (13) يعي طلب الوظيفة نموذج التوظيف الخاص بالجمعية عبر البريد الإلكتروني أو النموذج المخصص لذلك على موقع الجمعية أو

بالحضور لمقر الجمعية إذا طلب ذلك ويرفق معه مسوغات التعيين وهي كالتالي :

أ - شهادة المؤهل الدراسي

ب- شهادة الدورات التدريبية

ت- شهادة بالخبرات السابقة

ث- السيرة الذاتية

ج - صورة بطاقة الهوية الوطنية

المادة (14) تقوم لجنة التوظيف بإجراء مقابلة شخصية مع طالب الوظيفة لمعرفة إمكانياته ومهاراته ومدى مناسبته للعمل ثم ترفع التوصيات للمدير التنفيذي لإعتمادها، وإرسال رسالة اعتذار من لم يتم قبول طلبه أو اختياره للوظيفة على عنوانه الموجود بالطلب.

المادة (15) يوقع عقد بين الجمعية وطالب الوظيفة ويتم فيه تحديد مسمى الوظيفة ومقدار راتبها والدوام الرسمي والجزئي والمرن

المادة (16) يعين طالب الوظيفة على الوظيفة الشاغرة التي تم الإعلان عنها حسب حاجة الجمعية والوصف الوظيفي وتوصية لجنة التوظيف استناداً إلى مؤهلاته وخبراته الوظيفية ويتم إصدار تعين معتمد من إدارة الجمعية.

المادة (17) يشترط فيمن يعين في الجمعية ما يلي:

1- ان يكون حسن السيرة والسلوك .

2- ان لا يقل عمر المتقدم عن 18 سنة

3- ان يكون حاصل على المؤهلات العلمية الازمة لشغل الوظيفة

4- اجتياز الاختبار والمقابلة المتعلقة بالوظيفة

5- ان يكون لائقاً طبياً

6- ان لا يكون تم فصله في السنة الأخيرة من الخدمة بسبب اجراءات تأديبية تتعلق بالعمل أو بحكم قضائي في جنائية مخلة بالشرف أو الأمانة



المادة (18) يقوم قسم الموارد البشرية بتوضيح نظام الموارد البشرية بالجمعية للموظف الجديد وعرض نموذج التعليمات والتنبيهات العامة له وإعطائه مختصره عن الهيكل التنظيمي وأهداف الجمعية ونشاطاتها كما يسلم الوصف الوظيفي للتوقيع عليه.

المادة (19) يقوم قسم الموارد البشرية بفتح ملف للموظف الجديد يشمل جميع ما يتعلق به من أوراق رسمية.

المادة (20) إذا ثبت للجمعية في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لإنتحال الموظف شخصية غير صحيحة أو تقديمها بيانات ومستندات غير صحيحة أو مزورة فيحق للجمعية فسخ العقد دون الحاجة لأي إشعار سابق ودون مكافأة أو تعويض وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حياله.

أنواع العقود:-

المادة (21) يتم شغل الوظائف في الجمعية وفقاً لأنواع التوظيف التالية:

- 1-توظيف بدوام رسمي
- 2-توظيف بدوام جزئي
- 3-توظيف بدوام مرن

موضوع عقد العمل:-

- 1-مدة هذا العقد سنة ميلادية تبدأ من بداية عقد الموظف وتنتهي بعد سنة عمل من بداية العقد ويجدد تلقائياً ما لم يتقدم أحد الطرفين بخلاف ذلك.
- 2- يخضع الموظف لفترة تجربة لمدة (90) يوماً تبدأ من تاريخ مباشرته العمل.
- 3- يجوز للجمعية والموظفي تمديد فترة التجربة "ثلاثة أشهر" أخرى بعد موافقة الطرفين وقبل انتهاء الفترة الأولى ب (15) يوماً ويجوز للطرف الأول بإنهاء العقد خلال هذه الفترة بدون إنذار.

استحقاق الراتب:-

تدفع الجمعية للموظف شهرياً راتب أساسي نهاية كل شهر ميلادي.

تقويم الأداء:-

تقوم الجمعية بنهاية العام الميلادي بتبثة نموذج تقويم الأداء لجميع الموظفين العاملين بها دون استثناء على أن يطلع مدير الإداره الموظف على تقويم أدائه الوظيفي ويناقشه في نقاط القوة والضعف ويؤخذ توقيع الموظف عليه بالعلم.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

أحكام خاصة بالموظف غير السعودي:-

- المادة (22) يستحق الموظف الرسمي المسجل على كفالة الجمعية تذكرة سفر الدرجة السياحية لاستقدامه من بلده
- المادة (23) إذا اقتضت حاجة العمل بالجمعية نقل كفالة أحد المقيمين للجمعية فتحتحمل الجمعية كامل تكاليف نقل الكفالة أما في حالة رغبة الموظف في الانتقال من الجمعية إلى كفيل آخر فيتم نقله عند عدم الحاجة إليه بعد موافقة الإدارة على ألا تتحمّل الجمعية أي التزامات مالية أو نظامية مع استمراره بالعمل في الجمعية إلى حين نقل كفالتة.
- المادة (24) تتحمّل الجمعية تكاليف إصدار وتجديـد رخص الإقامة والعمل وتأشيرات الخروج والعودة لمكـفولـيـها
- المادة (25) يـحق للمـوظـف طـلب شـهـادـة تـعرـيف بـالـراتـب او شـهـادـة خـبـرـة تـقـيـد انه ما زـال عـلـى رـأـس الـعـلـم لـتـقـيـمـها لـلـجـهـات الرـسـميـة وـغـيرـهـا

مبادئ السلوك الوظيفي:-

عـلـاقـاتـ الـعـلـمـ:

المـادـة (26) عـلـى الإـدـارـات تعـزـيز بـيـئـة عـلـمـ صـحـيـة وـآـمـنـهـ يـمـكـنـ مـنـ خـلـالـهـا تـحـقـيقـ الأـهـدـافـ الـمـؤـسـسـيـةـ وـالـفـرـديـةـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ بـحـيثـ تـمـيـزـ

بـالـمـواـصـفـاتـ التـالـيـةـ:

- 1-أن يتوفر فرصاً متكافئة لتطوير الأداء .
- 2-أن تشرك الموظفين بالإسهام في تقديم الاقتراحات المتعلقة بتطوير الأهداف وتحسين الأداء
- 3-أن تكون آمنة وعادلة ومنصفة وتلبي الاحتياجات الأساسية للموظف .
- 4-أن تكون خالية من المضايقات والتمييز الغير مبرر.
- 5-أن تكون محفزة للموظف لتقديم وتطبيق الأفكار الإبداعية والمبتكرة

سياسة المظهر العام:-

المـادـة (27) يـتعـينـ عـلـىـ الـمـوـظـفـينـ كـافـةـ خـلـالـ سـاعـاتـ الـعـلـمـ الرـسـميـ الـظـهـورـ بـمـظـهـرـ رـسـميـ لـائقـ وـمـحتـشـمـ مـعـ وـضـعـ بـطاـقةـ تـعـرـيفـ الـمـوـظـفـ .

المـسـؤـولـيـةـ الشـخـصـيـةـ:-

المـادـة (28) يـجـبـ عـلـىـ الـمـوـظـفـ الـالـتـزـامـ بـمـعـايـيرـ السـلـوكـ الوـظـيفـيـ القـويـيـ القـويـيـ وـعـلـيـهـ يـشـكـلـ خـاصـ الـالـتـزـامـ بـمـاـ يـلـيـ:

- 1-مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات المتعلقة بأداء المهام الرسمية
- 2-التصـرـفـ بـاسـلـوبـ يـعزـزـ وـيـحـافظـ عـلـىـ سـمعـةـ الـجـمـعـيـةـ



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

3-اداء واجباته الوظيفية بكل عنانية ومهنية ونزاهة

4-السعي نحو تحقيق أعلى المعايير الأخلاقية وليس فقط الحد الأدنى لتلبية المتطلبات النظامية والإجرائية.

5-معاملة الزملاء بكل لباقه واحترام حقوقهم وواجباتهم .

6-تقديم خدمات ذات جودة متميزة للمستفيدين واعتماد أسلوب مهني يتسم بالود وروح المساعدة عند التعامل مع الجمهور والتعاون مع الزملاء عند الحاجة .

7-تجنب الإهدار أو الاستخدام المفرط لموارد الجمعية .

8-أن يحفظ الأسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن إفشائها الأضرار بمصلحة الجمعية ويعتبر توقيعه على هذا العقد إقرار منه بالا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء الأسرار نهائياً .

9-يلتزم الموظف في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والأداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح . والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الجمعية ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة .

العمل الإضافي:-

المادة (29) يشترط للعمل الإضافي موافقة إدارة الجمعية وصدر قرار إداري بذلك ويتم احتساب ساعات عمل بعد اعتمادها من مدير إدارته وتصرف له مع الراتب أما موظف الدوام الجزئي فتحسب الساعة الإضافية ساعة ما عدا ساعات شهر رمضان المبارك فتحسب الساعة بساعة ونصف .

أحكام عامة في العمل الإضافي:-

المادة(30)

1-أن لا تكون المهام المستهدفة إنجازها كعمل إضافي من الممكن إنجازها وقت الدوام الرسمي أو ناتجة عن إهمال الموظف أو تقصير .

2-أن تكون حاجة العمل أو طبيعته تقتضي تكليف الموظف بالعمل الإضافي .

3-ألا تزيد قيمة بدل العمل الإضافي في الشهر للموظف عن (50%) من المرتب.

4-الا يتم الجمع بين العمل الإضافي وأي بدلات أخرى أو مكافآت تمنح لذات السبب.

5-رفع كشف بأسماء الموظفين المطلوب تكليفهم بالعمل الإضافي لاعتماده قبل بدء العمل الإضافي.





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

اللتزام بالحضور والانصراف:-

(المادة) 31

1- يجب على الموظف الالتزام بالحضور لمقر عمله في الوقت المحدد والانصراف منه في الوقت المحدد كما يجب عليه القيام بالمهام الموكلة له خلال أوقات العمل الرسمي المنصوص عليها في هذا النظام .

2- يحق للموظف الاستئذان لجزء من اليوم قبل بداية الدوام الرسمي أو أثناءه أن كان قد حضر وبasher عمله و ذلك بعد تعبئة نموذج الاستئذان من مسؤول الموارد البشرية ، وفي حال تجاوز حالات الاستئذان (12) ساعة شهريه يتم خصم ساعات الزيادة من الراتب الإجمالي لموظفي الدوام الكامل أما موظفو الدوام الجزئي فتخصم ساعات التأخير بصفة شهري.

3- في حال لم يتمكن الموظف من الحضور إلى عمله فعليه أن يقوم بإبلاغ مسؤول الموارد البشرية بذلك كما يقوم بتعبئة نموذج إشعار الغياب ويتم خصم ذلك اليوم من رصيد إجازاته الاضطرارية أو الاعتيادية وفي حال استفادها يخصم مرتب يوم واحد عن كل غياب .

4- يعتبر انقطاع الموظف عن عمله سبباً موجباً لاتخاذ الاجرائات التأديبية بحقه ، فإذا تخلف في الحضور لعمله دون إذن مسبق أو عذر مقبول يقوم رئيسه المباشر بتعبئة نموذج إشعار غياب واعتماده من مدير إدارته وإحالته لقسم الموارد البشرية كما أن له بالإضافة إلى اتخاذ الاجرائات التأديبية بحقه وفقاً لإحكام هذا النظام يخصم من مرتبه الإجمالي الشهري ما يعادل عدد الأيام التي تغيب فيها عن العمل.

5- يتم إنتهاء خدمة الموظف في حال انقطاعه عن العمل دون إذن مسبق أو عذر مقبول خلال السنة الواحدة لمدة تزيد عن (15) يوم متصلة أو (30) يوم متقطعة على أن يسبق الفصل إنذار كتابي بعد انتهاء نصف المدة وفي حال إبداء الموظف لأي عذر خلال مهلة لا تزيد عن (30) يوماً من انتهاء خدمته يتم إحالته إلى لجنة التحقيق للتحقق من صحة هذا العذر وجدته واتخاذ القرار المناسب بحقه حسب المادة(80) الفقرة (7) من نظام العمل.

6- عند التأخير عن العمل 4 مرات في الشهر يتم خصم اجر يوم كامل .

ملكية الجمعية :-

(المادة) 32

1- يتحمل الموظف مسؤولية المحافظة على جميع ممتلكات الجمعية والمواد والمعلومات الخاصة بالجمعية التي تصرف له أو التي تكون بحوزته أو تحت عهده وعليه الامتناع عن استخدامها بشكل شخصي دون موافقة مسبقة من الجهة المعنية.

2- في حال تسبب الموظف بأي ضرر مقصود أو عن إهمال وتقدير لأية ممتلكات خاصة بالجمعية فإن يحق للجمعية خصم المبلغ اللازم من راتب الموظف لإصلاح هذا الضرر .

3- يحق للجمعية إذا اقتضت الحاجة أن تخصم من راتب الموظف مستحقاته تكاليف أية مواد لم تم إعادة إعادتها أو إتلافها للجمعية عند طلبها كما يكون لها الحق باتخاذ ما تراه مناسباً لاستعادة ممتلكاتها أو حمايتها.

4- يجب على الموظف عند انتهاء خدماته من الجمعية إعادة كافة الممتلكات الخاصة بها المسجلة عهده عليه والحصول على شهادة إخلاء طرف قبل التسلیم النهائي لمستحقات نهاية الخدمة



cra.taif@gmail.com



www.cra-taif.org

0551188716

الطائف - حي الشهداء الشمالي





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة (33) عند تكليف الموظف بمهمة عمل أو حضور برنامج تدريبي ولم تتتكلف الجهة المستضيفة بمصاريف سكنه وإعانته وكان مقر المهمة يبعد مسافة (100) عن منطقة مكة المكرمة فإنه يصدر له قرار انتداب من مدير إدارته ويعتمد من رئيس مجلس الإدارة .

المادة(34)

1- يصرف مبلغ للموظف حسب ماتم التعاقد معه.

2- يصرف للموظف تذاكر طيران على الدرجة السياحية (ذهب وعودة) أو ما يعادلها في حال تامين وسيلة نقل أخرى.

3- لا يتم انتداب الموظف لأكثر من (60) يوماً في السنة سواء متصلة أو منفصلة الا بمحض قرار استثناء من مجلس الإدارة .

ساعات العمل والإجازات:-

المادة(35)

1- تكون ساعات العمل اليومية (8) ساعات على فترة واحدة او فترتين ولمدة خمسة أيام في الأسبوع او بحسب متطلبات وظروف العمل في الجمعية

2- الجمعة والسبت هما يوماً الراحة الأسبوعية للموظف بأجر كامل .

3- يستحق الموظف عن كل عام إجازة سنوية لمدة (21) يوماً بأجر كامل ينتمي الموظف بإجازته في سنة استحقاقها وللجمعية أن تحدد ذلك وفقاً لمقتضيات العمل .

4- يحق للموظف بعد موافقة إدارة الجمعية أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية ، ولإدارة الجمعية حق تأجيل إجازة الموظف بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل لمدة لا تزيد عن (90) يوم فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الموظف كتابة ، على أن لا يتعدى نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .

5- يحق للموظف إجازة عيد الفطر المبارك لمدة ٤ أيام تبدأ من اليوم التالي لليوم ٢٩ من شهر رمضان وعيد الأضحى المبارك لمدة ٤ أيام تبدأ من يوم الوقوف بعرفة وإجازة اليوم الوطني السعودي "٢٣" سبتمبر وإجازة يوم التأسيس "٢٢" فبراير من كل عام

6- للموظف الحق في حال ثبوت مرضه إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى.

7- للموظف الحق في إجازة بأجر كامل لمدة (3) أيام في حالة ولادة مولود وخمسة أيام في حالة زواجه او في حالة وفاة زوجه او احد أصوله او فروعه (لا قدر الله) كما يحق للجمعية طلب الوثائق المشار إليها.

8- للموظفة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف ما شاء تبدأ بحد أقصى أربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع ويحدد التاريخ المرجح للوضع بناء على شهادة طبية من جهة صحية.

9- يحق للموظفة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ فترة أو فترات استراحة بقصد إرضاع مولودها لا يزيد مجموعها عن الساعة في اليوم الواحد وتحسب هذه الفترة من ساعات العمل الفعلية

10- يحق للموظفة في حالة وفاة زوجها (لا قدر الله) إجازة عده بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة.

11- يحق لإدارة الجمعية استدعاء الموظف من إجازته المرخص له بها والعودة إلى العمل قبل انتهاء مدتها إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وفي هذه الحالة تعاد المدة المتبقية إلى رصيد إجازاته.

12- يحق للموظف بعد بدء إجازته وفي حالة خاصة بعد موافقة إدارة الجمعية طلب قطع الإجازة والعودة إلى العمل على ان تعود الأيام المتبقية من إجازاته إلى رصيد إجازاته.



cra.taif@gmail.com



www.cra-taif.org

0551188716

الطائف - حي الشهداء الشمالي



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

إجازة الحج :-

المادة (36) يمنح الموظف إجازة لأداء فريضة الحج براتب لمدة (10) أيام لأداء مناسك الحج كل خمس سنوات.

إجازة الامتحانات :-

المادة (37) يمنح الموظف إجازة للأيام الفعلية للامتحانات براتب ، كما يحق للجمعية طلب ما يثبت أدائه للامتحانات كاملة وذلك بعد موافقة الإدارة.

أحكام عامة في الإجازات:-

المادة(38)

1- لا يحق للموظف أثناء تمتعه بأي من إجازاته المنصوص عليها في هذا النظام أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن الموظف خالف ذلك فيحق للجمعية أن تحرم الموظف من أجره عن مدة الإجازة أو يسترد ما سبق أن أخذه من الجمعية.

2- يلزم الموظف بالحضور لمقر عمله فور انتهاء إجازته والقيام بالمهام الموكلة إليه.

3- اذا تخلف الموظف عن الحضور لمقر عمله بعد انتهاء إجازته دون إذن مسبق او عذر مقبول فإنه بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه يخصم من راتبه الأساسي الشهري ما يعادل عدد الأيام التي تغيب فيها عن العمل.

المادة(39) لا يحق للموظف الحصول على إجازة اعتيادية إلا بعد انقضاء (3) أشهر من بداية عقد.

المادة(40) تلتزم الجمعية بتدريب وتطوير مواردها البشرية لتنمية وتعزيز قدراتهم بما يخدم أهدافها واحتياجاتها.

المادة (41) يستمر صرف أجر الموظف طيلة فترة التدريب أو التأهيل وعند عقد البرنامج التدريبي خارج مكة المكرمة يتم صرف مستحقات الانتداب له.

المادة (42) يحق لإدارة الجمعية أن تنهي تدريب الموظف وان تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك في الحالات التالية:

1- إذا ثبت عدم جديته في الدورة.

2- اذا قرر الموظف التخلي عن الدورة التدريبية قبل انتهائها.

3- اذا لم يحضر ما يثبت اتمام الدورة او شهادة الحضور.

Continuing Rehabilitation Association



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

الوقاية والسلامة:-

المادة (43) من منطق حرص الجمعية على موظفيها من الأخطار والحوادث في مقر العمل تتخذ الجمعية التدابير التالية:

- 1- الإعلان في أماكن ظاهره عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات اللازم إتباعها.
- 2- حضر التدخين بشكل نهائي.
- 3- تأمين أجهزة الإنقاذ والحرائق.
- 4- نظافة أماكن العمل وتوفير المطهرات.
- 5- توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال.
- 6- توفير دورات مياه ممتازة.
- 7- تنمية الوعي الوقائي للموظفين
- 8- التفتيش الدوري بغرض التأكيد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة ومعالجة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها.
- 9- تأمين خزانة وأدوات الإسعافات الأولية.
- 10- إلزام المنظمين لأي برنامج جماهيري بتعريف النجاة ومخارج الطوارئ.

المخالفات والجزاءات:-



السياسة العامة:

المادة(44)

- 1- يتلزم الجمعية إجراءات تأديبية عادلة موحدة تتسم بالحياد الفوري للحد من السلوكات غير المرضية في بيئة العمل.
- 2- كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو لا يتلزم بأخلاقيات المهنة أو يخرج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يجازى تأديبياً.
- 3- لا يعفى الموظف من الجزاء التأديبي إلا إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تتنفيذها لأمر صدر إليه من رئيسه بالرغم من تبنته إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر.
- 4- لا يحق توقيع أي جزاء تأديبي على الموظف إلا بعد اجراء تحقيق خطى معه تسمع فيه أقواله ودفاعه.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة (45)

أ- الجزاءات التأديبية التي تحق للجمعية توقيعها على الموظف حسب المادة (66) من نظام العمل وفقاً لما يلي:

1- الإنذار

2- المسائلة

3- الغرامة

4- الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر

5- الفصل من العمل

6- لا يعتد بدرج الجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون لإدارة الجمعية صلاحية اتخاذ الجزاء المناسب على الموظف حسب حجم وخطورة المخالفة التي ارتكبها.

المادة (46) يتم معاقبة الموظف اذا بدرت منه اية مخالفة تتعلق بالسلوك او تنظيم العمل حسب الجدول التالي:

الجزاء	نوع المخالفة	م		
المرة الرابعة	المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الأولى	
فصل بدون مكافأة أو تعويض	ارتكاب أمور تؤثر على أمن الدولة واستقرارها أو انتهاك ولادة الأمر والعلماء وترويج الأفكار الهدامة والإشاعات المغرضة	1		
فصل بدون مكافأة أو تعويض	تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة عند التوظيف	2		
فصل بدون مكافأة أو تعويض	جمع تبرعات أو إعانات أو نقود بدون إذن	3		
فصل بدون مكافأة أو تعويض	إذا تكرر من الموظف فعل يستوجب الإنذار النهائي	4		
فصل بدون مكافأة أو تعويض	الغياب بدون عذر لعدة (15) أيام متصلة أو (30) يوم منفصلة خلال السنة الوظيفية	5		
فصل بدون مكافأة أو تعويض	إذا صدر بحق الموظف (4) إنذارات في السنة الوظيفية الواحدة	6		

م	نوع المخالفة	الجزاء	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	المرة الرابعة
7	الغياب بدون عذر لمدة (5) أيام متصلة او (15) منفصلة	إنذار نهائي مع خصم أيام الغياب	فصل بدون مكافأة او تعويض			
8	استغلال واستخدام الوظيفة أو اسم الجمعية لتحقيق أغراض شخصية	إنذار نهائي مع خصم (5) أيام	فصل بدون مكافأة او تعويض			
9	التسبيب في تلف أو ضياع أجهزة أو معدات تخص الجمعية بسبب الإهمال	إنذار مع دفع 50% من القيمة	إنذار نهائي مع دفع كامل القيمة			
10	تكرار التغيب عن الدوام (خاص بموظفي الدوام الجزئي)	لفت نظر كتابي	إنذار مع خصم يوم	إنذار مع خصم ثلاثة أيام	إنذار مع خصم ثلاثة أيام	إنذار نهائي
11	التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في مكان العمل	إنذار	إنذار مع خصم يوم	إنذار مع خصم ثلاثة أيام	إنذار مع خصم 5 أيام	إنذار مع خصم 5 أيام
12	إثارة المشاكل وتحريض الغير	إنذار	إنذار مع خصم يوم	إنذار مع خصم ثلاثة أيام	إنذار مع خصم 5 أيام	إنذار مع خصم 5 أيام
13	التفظ بألفاظ نابية أو إساءة الأدب مع رؤسائه او زملائه في الجمعية	إنذار	إنذار مع خصم يوم	إنذار مع خصم ثلاثة أيام	إنذار مع خصم 5 أيام	إنذار مع خصم 5 أيام
14	القصیر في أداء العمل أو عدم تنفيذ التعليمات	إنذار	إنذار مع خصم يوم	إنذار مع خصم ثلاثة أيام	إنذار مع خصم 5 أيام	إنذار مع خصم 5 أيام
15	التسبيب في تلف احد او ضياع مستندات تخص العمل أو استعمالها لاغراض خاصة دون اذن	لفت نظر كتابي	إنذار			
16	تكرار الخروج أثناء الدوام الرسمي بدون استئذان	لفت نظر كتابي	إنذار	إنذار مع خصم يوم	إنذار مع خصم يومين	إنذار مع خصم يومين
17	رفض العمل خلال الإجازات الأسبوعية أو الانتداد عند التكليف الرسمي بذلك	لفت نظر كتابي	إنذار	إنذار مع خصم يوم	إنذار مع خصم يومين	إنذار مع خصم يومين
19	التأخير في تسليم المبالغ المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة.	لفت نظر كتابي	إنذار	إنذار مع خصم يوم	إنذار مع خصم يومين	إنذار مع خصم يومين

المرتبة الرابعة	المرتبة الثالثة	المرتبة الثانية	المرتبة الأولى	نوع المخالفة	م
إنذار مع خصم يومين	إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابي	التدخل دون وجه حق في أي عمل ليس من اختصاصه أو لم يعهد إليه من الإدارة.	20
إنذار مع خصم يومين	إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابي	التوارد في مكان العمل في غير أوقات الدوام الرسمي دون تكليف رسمي أو دون مبرر أو موافقة الإدارة	21
إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابي		النوم أو الغفوة أثناء الدوام الرسمي	22
إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابي		التدخين أو التبغ ومشتقاته أو بدانلة في الجمعية	23
إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابي		مخالفة التعليمات الصحية وأنظمة السلامة المتعلقة بمكان العمل.	24

المادة (47)

1- في حالة تكرار الموظف للمخالفة فوق (4) مرات يتم تكرار الجزاء حسب المرتبة الرابعة في الجدول أعلاه.

2- في حالة قيام الموظف بمخالفة لم ينص عليها هذا النظام تقوم الجمعية بتقدير الجزاء لهذه المخالفة

التحقيق:-

المادة (48) يتم التحقيق مع الموظف إذا صدر منه ما يوجب ذلك ويسجل في محضر كتابي بحيث تتم الكتابة من إدارة الجمعية لطلب التحقيق مع الموظف مع إيضاح نوع المخالفة المطلوب التحقيق فيها

1- تقوم لجنة التحقيق برفع نتائج التحقيق والتوصيات لإدارة الجمعية لاعتمادها.

2- يتم تطبيق العقوبة على الموظف بعد اعتمادها من إدارة الجمعية.



الظلم والشكوى:-

المادة(49) يحق للموظف رفع تظلمه إلى إدارة الجمعية عند شعوره بالظلم من أي طرف آخر في العمل بما فيها إدارته على أن يتم توضيح سبب التظلم وشرح مبرراته بوضوح ، على أن تقوم إدارة الجمعية بالرد على تظلمه في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تظلمه.

المادة(50)

1- يحق للموظف أن يتقدم لإدارة الجمعية بتظلم خطى يتعلق بتقرير تقويم أدائه السنوي وكذلك التظلم من القرارات الصادرة بغرض الجزاءات التأديبية بحقه.

2- يحق للموظف التقدم لإدارة الجمعية بأية شكوى تتعلق بالعمل ومنها الإساءة الجسدية، الكلام البذى ، ترويج وإطلاق الشائعات ، الاستخفاف بالموظف وبآرائه ، المضايقات اللغظية أو الكتابية ونحوها.

المادة(51)

تنتهي خدمات الموظف بالجمعية في الحالات التالية:-

1- الاستقالة

2- عدم القدرة الصحية على أداء العمل

3- الاستغناء عن خدماته لعدم الكفاءة الوظيفية

4- الفصل من الخدمة بقرار تأديبي

5- عدم تجديد عقد الموظف لعدم الحاجة إلى خدماته

6- الانقطاع عن العمل دون عذر مقبول لمدة (15) يوم متصلة أو (30) يوم متقطعة في السنة .

7- الوفاة

8- ماسبق ذكرة في هذه المواد ولة علاقة بإنها خدمة الموظف.

المادة (52) عند رغبة الموظف في الاستقالة من العمل قبل إنهاء عقده يجب عليه أن يقدم استقالة كتابية مع مهلة تحدد من الجمعية ، ولا تنتهي خدمة الموظف إلا بالقرار الصادر من الإدارة بقبول استقالته.

المادة (53) تجري مقابلة شخصية مع كل موظف يستقيل من عمله أو يتقدم بطلب عدم تجديد عقده مع الجمعية وذلك لجمع نقاط الضعف المحتملة في أنظمة العمل المتبعة بالجمعية والعمل على الاستفادة من هذه البيانات لتحسين السياسات أو الممارسات أو الأنظمة أو العمليات في المستقبل والمحافظة على الكوادر البشرية وتعزيز ولائهم.

المادة(54)في حالة وفاة الموظف يصرف لورثته جميع مستحقاته وراتب الشهر الذي توفي فيه كاملاً.





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

تصفيه الحقوق :-

المادة(55)

يصرف للموظف على بند الدوام الكامل جميع مستحقاته إذا امضى سنتين وظيفيتين من ضمنها إجازته السنوية ولا تدخل فيها الإجازات الاستثنائية،

-إذا كان انتهاء العلاقة بسبب إنهاء العقد أو الاستغناء عن الموظف:

- 1- نصف راتب عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وراتب شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويتحصل الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة ويستحق المكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها بالعمل (حسب المادة 84 من نظام العمل).
- 2- راتب عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة للمرة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق راتب الإجازة عن السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.
- 3- في حالة الاستقالة يستحق ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل عن سنتين متتاليتين ولا تزيد عن خمس سنوات ويستحق ثلاثة إذا زادت مدة خدمته عن خمس سنوات متتالية ولم تبلغ العشر سنوات ويستحقها كاملاً إذا بلغت مدة الخدمة عشر سنوات فأكثر حسب المادة (85) من مكتب العمل.

اخلاء طرف:-

المادة (56) يمنح الموظف خطاب إخلاء طرف بعد تسليميه لجميع العهد الذي بحوزته والتأكد من تصفيه جميع حساباته المالية

شهادة خدمة:-

المادة(57) يحق للموظف طلب شهادة يوضح فيها تاريخ التحاقه بالجمعية وتاريخ انتهاء علاقته بالجمعية ومهمته ومقدار الراتب الأخير.

أحكام ختامية:-

المادة(58) يتم مراجعة وتحديث هذا النظام بشكل سنوي أو كل ما دعت الحاجة إلى ذلك بموجب فريق عمل يتم تشكيله من إدارة الجمعية.

المادة(59) يوضع هذا النظام على الموقع الإلكتروني للجمعية ويعمم بذلك على جميع الموظفين للاطلاع عليه .